



مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

أستاذ المقياس: أ.د. بوكثير جبار
djebarbouketir@gmail.com

موجه لطلبة:
السنة الثانية ماستر محاسبة

الفصل الثالث:

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

محتوى التطبيق

بحث حول الموضوع من
إعداد الطلبة

محتوى المحاضرة

التعريف بالغرفة

تشكيلة المجلس الوطني للغرفة

صلاحيات المجلس الوطني للغرفة

قواعد سير المجلس الوطني للغرفة

المرجع:

المرسوم التنفيذي رقم: 11-26 مؤرخ في 22 صفر 1432 هـ الموافق لـ 27 يناير 2011،
يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته
وقواعد سيره

1. التعريف بالغرفة

أنشئت الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بموجب القانون رقم 01-10، ثم بعد ذلك حددت تشكيلة مجلسها وصلاحيات وقواعد سير هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي 11-26.

والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات هي عبارة عن جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم كل محافظي الحسابات الطبيعيين منهم والمعنويين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

ويحدد مقر الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بمدينة الجزائر العاصمة غير أنه يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية، كما يمكن إنشاء مجالس جهوية للغرفة.

كما تعمل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على:

- السهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها؛
- الدفاع عن كرامة أعضاء الغرفة واستقلاليتهم؛
- السهر على احترام قواعد مهنة محافظ الحسابات وأعرافها؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة التي يوافق عليه الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بمهنة محافظ الحسابات وحسن سيرها.

ويسير الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من طرف مجلس منتخب يدعى في صلب الموضوع بـ "المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات".

2. تشكيلة المجلس الوطني للغرفة

بناء على المرسوم التنفيذي 11-26، يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من تسعة (09) أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

حيث يتم انتخاب هؤلاء الأعضاء التسعة عن طريق الاقتراع السري، ويرتبون ترتيبا تنازليا حسب عدد الأصوات، ويكون منهم:

- الرئيس؛
- الأمين العام؛
- أمين الخزينة؛
- ستة (06) أعضاء مرتبون على التوالي بحسب عدد الأصوات من الأكبر إلى الأصغر، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر المترشح الأقدم في المهنة هو الفائز؛

كما يعين ثلاثة (03) أعضاء منتخبين منهم في المجلس الوطني للمحاسبة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح رئيس المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وينسق المجلس نشاطاته مع الوزير المكلف بالمالية الذي يقوم بهذا الصدد بتعيين ممثلا له لدى هذا الجهاز.

3. صلاحيات المجلس الوطني للغرفة

تنقسم صلاحيات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات إلى أربعة:

- صلاحيات المجلس؛
- صلاحيات الرئيس؛
- صلاحيات الأمين العام؛
- صلاحيات أمين الخزينة.

أولاً: صلاحيات المجلس:

يكلف المجلس بما يلي:

- إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها؛
- إقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة؛
- ضمان تعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة ونشرها وتوزيعها؛
- تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة؛
- الانخراط في كل منظمة جهوية أو دولية تمثل المهنة بترخيص من الوزير المكلف بالمالية؛
- تمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى المنظمات الدولية المماثلة؛
- إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس:

يكلف رئيس المجلس بما يلي:

- تمثيل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة؛
 - يضمن تنفيذ قرارات المجلس الوطني للمحاسبة والسير المنتظم للمجلس؛
 - يرسل للممثل الوزير المكلف بالمالية مشروع جدول الأعمال وكذا كل الوثائق المتعلقة به خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.
- وفي حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يتولى مهامه عضو المجلس الذي له الأقدمية في المهنة.

ثالثا: صلاحيات الأمين العام للمجلس:

يكلف الأمين العام للمجلس بما يلي:

- تحرير محضر اجتماع المجلس الذي يوقعه رئيس الجلسة وممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- يسجل القرارات الموصى بها في المحضر والمتضمنة أسماء الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم في الاجتماع في سجل مداولات مرقم ومؤشر من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.

رابعاً: صلاحيات أمين خزينة المجلس:

يعتبر أمين خزينة المجلس المؤتمن على جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمجلس، ويكلف بما يلي:

- يضمن تحصيل الاشتراكات وكل مبلغ مستحق للمجلس ويحرر وصلاً بذلك؛
 - يعد مشاريع الحسابات السنوية وكذا مشروع الميزانية، ويقوم نهاية كل ثلاثي بعرض الوضعية المالية على المجلس مرفقاً بكشف حول تنفيذ الميزانية؛
 - يوقع عمليات الدفع مع الرئيس، وفي حالة غيابه يوقعها الأمين العام مع الرئيس؛
 - يقوم بإعداد التقرير المالي وعرض حسابات الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات في نهاية كل سنة، على المجلس الذي يقوم بإقرارها وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بالميزانية.
- كما توقع كل الوثائق الصادرة عن المجلس وكل الوثائق المتعلقة بتسييره اليومي بصفة مشتركة من طرف الرئيس والأمين العام، وفي حالة غياب أحدهما يتم تعويضه بأمين الخزينة.

4. قواعد سير المجلس الوطني للغرفة

يمكن عرض قواعد سير المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، بداية من طريقة الترشح إلى غاية إعداد التقارير النهائية في الخطوات التالية:

أولا: طريقة الترشح:

يجب على كل مترشح لانتخابات المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات:

- أن يكون مستوفي للشروط القانونية؛
 - أن يودع لدى المجلس طلبا خلال خمسة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات؛
 - أن يتضمن الطلب بالخط الواضح؛ اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الميلاد ورقم وتاريخ شهادة التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ؛
 - أن يرفق الطلب بنسخة طبق الأصل من شهادة التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ؛
- ولا يقبل انسحاب أي مترشح، بعد إيداعه للطلب لدى المجلس، كما أنه يمنع تعويض أي مترشح متوفى أو حصل له مانع أو فقد الأهلية بعد عملية الإيداع.
- كما أنه، لا يمكن للمترشح لانتخابات المجلس أن يكون مترشحا في نفس الوقت لانتخابات المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين أو المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

ثانيا: طريقة الاقتراع ومدة العهدة:

يتم انتخاب أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري، ويعتبر فائزون في الانتخابات المرشحين التسعة (09) الذين يتحصلون على أكبر عدد من الأصوات المعلن عنها، وتحدد عهدة المجلس بمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدتهم يوم انتخاب المجلس الجديد.

ولا يمكن لمنتخب في المجلس أن يقدم ترشيحه عند نهاية عهده الثانية إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (03) سنوات.

ثالثا: حالات الشغور:

في حالة شغور منصب بالمجلس لأي سبب كان، يقوم باقي الأعضاء بتعويضه بالمرشح الأحسن ترتيبا من حيث عدد الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا كان الشغور يخص منصب رئيس المجلس، ينتخب أعضاء المجلس الرئيس الجديد من بينهم.

أما في حالة شغور متزامن لمناصب ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يستدعي الأعضاء الآخرون جمعية عامة انتخابية لاستبدالهم.

ويقوم الأعضاء الجدد المنتخبون بإنهاء عهدة الأعضاء الذين استخلفوهم.

وفي حالة استقالة أعضاء المجلس أو رفضهم الاجتماع أو المشاركة في المداولات مما يؤدي إلى استحالة سير المجلس، أو عندما لا يقدم أي ترشح قانوني عند الانتخابات، تمارس صلاحيات المجلس من طرف متصرف مؤقت يعينه الوزير المكلف بالمالية لمدة محددة.

غير أن المتصرف المؤقت لا يمكنه القيام إلا بالأعمال الإدارية التحفظية، كما لا يمكنه الالتزام بالنفقات التي تتجاوز الأموال المتوفرة، ولا يمكنه كذلك اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بمستخدمي المجلس.

وعند انقضاء المدة، يتم وضع لجنة خاصة تكلف بتنظيم الانتخابات تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

رابعاً: مداولات المجلس:

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم بلوغ الأغلبية يجرى تصويت ثان في جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال ويكون موضوع استدعاء ثان، وفي هذه الحالة تكون أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين كافية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

ولا يمكن لعضو المجلس أن يمثل أكثر من عضو في نفس جلسة اجتماع المجلس، أو في كل جلسة لاحقة تتضمن نفس جدول الأعمال.

خامساً: الجمعيات العامة:

يمكن أن يستدعى المهنيون المسجلون في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لحضور:

- جمعية عامة عادية: على الأقل مرة واحدة في السنة، ويكون ذلك خلال شهر أكتوبر باستدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وذلك أسبوعين (02) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع؛

- جمعية عامة استثنائية: إن ومتى اقتضت الضرورة ذلك، وهذا بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس أو بالتماس مكتوب ومبرر من خمس (5/1) أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على الأقل.

وترسل الاستدعاءات لحضور الجمعيات العامة العادية وغير العادية متضمنة تاريخ عقد الجمعيات وجداول أعمالها إلى المهنيين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بصفة فردية، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل استلام وتبلغ عن طريق إعلان في ثلاث (03) يوميات وطنية، باللغتين العربية والفرنسية قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

كما أنه، لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور نصف الأعضاء الممارسين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب المطلوب، يستدعى اجتماع ثان للجمعية العامة الذي يستوجب انعقاده في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ انعقاد الاجتماع الأول بنفس جدول الأعمال وتصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وخلال الاجتماع، يكون لكل عضو صوت واحد، وفي حالة حدوث مانع يمكن تمثيله بوكالة معدة قانونا تمنح لعضو آخر، غير أنه لا يمكن للعضو الحاضر أن يمثل أكثر من عضو.

سادسا: الأمور المالية:

تغطي نفقات المجلس بواسطة اشتراكات يتحملها المهنيون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وتحدد الجمعية العامة سنويا باقتراح من المجلس مبلغ الاشتراكات، كما يجب على المهنيين التسديد الإجمالي لمبلغ اشتراكاتهم تحت طائلة عقوبة التوقيف أو الشطب.

كما تقوم الجمعية العامة بانتخاب ناظرا من بين أعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، يكلف هذا الناظر بإعداد تقرير الجمعية العامة حول التسيير المالي للسنة المالية المقفلة، وتعارض وظيفة الناظر مع تلك المتعلقة بعضوية المجلس.

إضافة إلى ذلك، فإن ممارسة وظائف أعضاء المجلس ومهمة الناظر تكون مجانية ولا يتحصلون على أي مقابل، غير أنه يرخص لهم الحصول على تعويضات مقابل المصاريف التي أنفقوها بمناسبة القيام بمهامهم.